الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90995

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-90995-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة/ المستأنف ضدها

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة/ المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/30م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/13م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/16م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1198) الصادر في الدعوى رقم (IW-16275-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- **إلغاء قرار المدعى عليها على بند (الزيادة في هامش الربح من 5% الى 40% - تقدير الأرباح للأعوام من 2015م وحتى 2017م).**
2- **رفض اعتراض المدعي على بند (الزيادة في هامش الربح من 5% الى 40% - تقدير الأرباح لعام 2018م).**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90995

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-90995-2022)

3- إلغاء قرار المدعى عليها على بند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية للأعوام من 2015م وحتى 2017م).

4- تعديل قرار المدعى عليها على بند (غرامة التأخير)."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت الاعتراض على بند (الزيادة في هامش الربح من 5% الى 40% - تقدير الأرباح لعام 2018م) وبند (غرامة التأخير) ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامة التأخير) فأوضح المكلف من فرض الغرامة الناشئة عن التقييم التقديري لهامش الربح والضرائب الصادر من الهيئة فهو غير صحيح، وأنه لابد أن يتم تطبيق أي غرامة من تاريخ قرار اللجنة النهائي، وأن سداد الغرامة يكون فقط إما بقبول المكلف للربط أو استنفاذ كافة إجراءات الاعتراض، وعليه يطالب المكلف بقبول استئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الاعتراض على بند (الزيادة في هامش الربح من 5% الى 40% - تقدير الأرباح للأعوام من 2015م وحتى 2017م) فتفيد الهيئة بصحة إجرائها، حيث تمّ الربط على المكلف على أساس ربح تقديري بنسبة (40%) من إجمالي الإيرادات وذلك يعود لعدم تقديم المكلف العقود المبرمة مع الجهات الخارجية، واستندت في ذلك على نص المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية للأعوام من 2015م وحتى 2017م) فأوضحت الهيئة بفرضها لضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة على أساس تقديري بسنبة (5%) حيث أن هذا هو الإجراء المطبق على كافة المكلفين، واستندت في ذلك على نص المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامة التأخير) حيث تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تمسكها في رأيها في فرض غرامات التأخير على البنود التي تم الربط عليها من قبلها، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90995

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-90995-2022)

من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف والهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الزيادة في هامش الربح من 5% الى 40% - تقدير الأرباح للأعوام من 2015م وحتى 2017م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذّ تدّعي بزيادة هامش الربح من (5%) إلى (40%) وذلك من إجمالي الإيرادات لعدم تقديم المكلف للعقود المبرمة مع الجهات الخارجية، وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (58) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالدفاتر والسجلات على ما يلي: "على المكلف باستثناء غير المقيم الذي له منشأة دائمة في المملكة. أن يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية للتحديد الدقيق للضريبة الواجب عليه" كما نصّت الفقرة (ب) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل والمعنونة ب "إجراءات مكافحة التجنب الضريبي" والتي نصت على ما يلي: "للهيئة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم تقدم إقراره في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته" وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وفيما يخص الأعوام من 2015م حتى 2017م، حيث إن احتساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المكلف المقدم منه ويلزمه أن يُقدّم ما يؤيد تلك الإقرارات من حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عملياته، وبالرجوع للقوائم المالية يتضح أن إيرادات المكلف تحمل على أساس (5%) من المصاريف المسجلة في الحسابات، إلا أن المكلف لم يقدم المستندات التي تعكس واقع حساباته بناءً على طلبات الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرر دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90995

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-90995-2022)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية للأعوام من 2015م وحتى 2017م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذّ تدّعي بفرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة على أساس تقديري وذلك بنسبة (5%) لكون هذا الإجراء المطبق على كافة المكلفين، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: .... أرباح موزعة بنسبة 5%" وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، يتّضح بأن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بعملية الدفع الفعلي وما في حكمه مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة أو أي وسيلة أخرى، ولما أن إجراء الهيئة ناتج عن محاسبة المكلف تقديرياً، وحيث إن فرض ضريبة الاستقطاع كان على بند الأرباح التقديرية المشار إليه في البند أعلاه حيث انتهى قرار الدائرة بقبول استئناف الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير)، حيث يكمن استئناف الهيئة في التمسك في رأيها في فرض غرامات التأخير على البنود التي تم الربط عليها من قبلها، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع"، وحيث تبين للدائرة أن الخلاف محل الدعوى ليس خلافاً في تفسير النصوص بل هو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90995

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-90995-2022)

خلاف مستندي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الزيادة في هامش الربح من 5% الى 40% - تقدير الأرباح لعام 2018م) وعلى بند (غرامة التأخير)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1198) الصادر في الدعوى رقم (IW-16275-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند الزيادة في هامش الربح من 5% الى 40% - تقدير الأرباح للأعوام من 2015م وحتى 2017م.

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند الزيادة في هامش الربح من 5% الى 40% - تقدير الأرباح لعام 2018م.

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية للأعوام من 2015م وحتى 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90995

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-90995-2022)

4-رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.